

استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

-كتاب الحج -المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

اذا قلنا يجب او بعض الصاع قال ما تصدق عبد من كشف طيب يربيها كما يربيها احدكم مهرة او فصيلة تكون اعظم من الجبل في الصحيحين انقووا النار وفيها قال لعائشة ان الله قد اوجب لها الجنة وحرم عليها النار - 00:00:00

الله عنها لا تردي السائل ولا بظلف محرم عند احمد التمرة انها تسد من الشبعان من الشبعان قد تكون الذرة هذه جزء الجزء ولو كان شيئا يسيرا - 00:00:52

ما كان جزء جزء عبادة صحيح انه مخاطبة فانقوا الله نصف ساعة نصف ساعة اذا قيل ان هذا الجزء النبي عليه السلام امر بالصحة امر بالصدق قال ما عندي الا صاع و الصاع هذا زائد عن حاجته - 00:01:43

وهو داخل في المأمورين يؤمر بالصدقة واحد بعض الصاع مأمور به كما يؤمر بالصاع لان المعنى موجودة فيه انه طعام ايضا المقصود يعني الخامس نصاب قصدك انها اذا كان عندها اربعة يخرجون - 00:02:42

مثلا انه يخرج بالنسبة باتفاق اهل العلم لان هذا الصاع داخل او هذا النصف النبي عليه الصلاة والسلام قال صاعا وهو مأمور به ثم القصد منه هو سد حاجة وهذا - 00:04:07

وجود في تلك الليلة مثل ما ذكر المصنفين في قاعدته له عبادة كما ان الصاع مش بس يعني ما ليس جزء عبادة قتل صيدا من صيد الحرام صيد الحرام ايضا كذلك عند جماهير العلماء ملحق - 00:05:02

وقال وجعلوا قولوا تقتلوا الصيد وانتم حرم شامل للحرام والاحرام والحرام عند جماهير العلماء صيد الحرام كصيد الاحرام يدخل فيه المحرم يدخل فيه الحرم المقصود انه قتل وهو محرم - 00:05:53

كافارة اختلف في اخراج ثمن المثل. الجمهور على انه لا لا يخرجه او يقيم هل يقيم او يقيم اخرج الشاة هذا لا بأس اراد ان يقيم الشاة الف ريال ليخرج الابرياء الجمهور يقول لا - 00:06:43

او عدل ذلك صيام يخرج هل هو صاع صاع ولا اقرب انه نصف الثمن الف ريال الف ريال او يصوم بعد ذلك كفارته الطعام يعادل صيام مثلا تسعين يوم او مئة يوم - 00:07:52

اذا قدم الكفاره مثلا خمسين صاع من طعام خمسين طيب باقي حفلة ابن الذي ما تبلغ مثلا لو بلغت المدة او نصف ساعة يكون مقدارها صيام لكن في هذه الحالة - 00:08:44

اذا اذا قلنا مثلا الاطعام نصف ساعة المد نصف الصاع اليه كذلك هل يصوم نصف يوم لماذا؟ لان جزءه ليس جزءا ما في صيام ينصف يوم تخرج من النصف ساعة - 00:09:31

اما نصف يوم ما فيه على هذا يجب عليه ان يصوم يوما هذا الشيء المقصود اما الشيء غير المقصود ولذا المشي وسيلة المشي وسيلة لو ان انسان وجب عليه الحج - 00:10:01

ثم مات وكل من يحج عنه ليس المقصود انما وسيلة وربما انسان يسافر ايام الحج ومع ذلك يريد الحج تلك المسألة التي ولا يقال لها المقصود وسيلة الى لا فرق بين من - 00:10:26

خلاص انتهى الامر الصورة الثانية التي لا تجوز لو الذي خلفه او قليل ثم تحل بعمره اما انسان نية الحج العمرة

ان انسان احرم بالحج قارنا او هو مادا يصنع - 00:11:17

في هذه الحالة تطوف وتسعى ولو فرض انه طاف وسعي فرغ من طاف وسع ينتظر الحج
الحج لا يجوز تحول امر بالتحلل عمرة لاجل ان يكسب الاعلى والافضل - 00:13:40

وهو تحلل العمرة لاجل ان يهرب من لا يجوز له الا ان يكون شيء هذا لا يجوز يعني اما ان يكون جاهل او ناسي قصر بنية التحلل ان لا تنتقم ولا تلبس - 00:15:23

قوله يقصد عليه على انها تلبس ما صنع للوجه وجه المحرمة وجه المرأة في الاحرام مثل بدن الرجل امسك رأسه العلم وجهها كرأس الرجل ان وجهها عن تغطيته عليه ما صنع له - 00:17:17

مثل بدن الرجل لم ينفعه عن تغطيته بل يجب عليه ذلك يضع على بدنها معصية الا احد الا احدا يقطعون حتى يكون اسفل من الزعفران ابن عباس هذه المسألة احداثا من جبابتها على وجهها - 00:18:35

اذا جاؤونا عن باسناد صحيح مثل ما جاء عن عائشة هذا موقوف عنها الموافق بالعلم يظهر له كان من باب الشيء الظاهر يدرك بالبصر يوسف ونحوه مثل هذا الصحابة حجة وجة - 00:19:39

تكلف بعضهم كالقاضي قال اذا وضعت كذلك ايضا المسألة المتقدمة ولها نظير من القواعد الاصولية ذلك عملوا لها بقول الميسور لا يسقط بماذا رحمه الله وهي لقول تقدم جواب عن قوم تقدم وهو - 00:20:55

لا تجد محrama على انها تستطيع الحج ليس لها هل يلزمها او لا يلزمها من شرائط ومن شرائط الوجوه او شرط اللزوم قلنا ان المحرم شرط او قلنا للمحرم شرط لزوم الاداء - 00:23:10

يتترتب على اذا قلنا من شرائط ما هي الفائدة ما فائد الخلاف ما فائد الخيانة ان كان السيف دعوا المحرم لكن انسان قادر على الحج المرأة عندها محرم لكن الطريق مخوف - 00:24:09

يتترتب على قلنا ان الطريق من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم الاداء كان من شرائط الوجوب ثم ماتت توفيت تجد المحرم ما استطاعت تحجم ماتت شرط وجوب ماتت ولم يجمع الحج ولا يخرج من مالها - 00:25:23

تماما وان كنا ان امن الطريق لزوم الاداب فاذا ماتت ماذا يجب على ان يخرجوا ممتلكاتها مقدار ما يحج به عنها كذلك المحرم ليس بصحته وجوب عليها بعد ذلك - 00:26:42

اذا ماتت وماتت الرجل ماتت لم تجد محrama عندما لها ولمحرمها وماتت لان الله عز وجل يقول لمن استطاع اليه سبيلا يذكر احيانا البعض قد يغفل عن بعض الادلة والله الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:27:45

يشمل كل من منع من البيت لعدم استطاعتها لعدم او لعدم استطاعتها ما استطاع يسلم يريد الحج بل في الحقيقة اذا قيل ان المحرم من شرائط لزوم السير سلامة الطريق - 00:28:40

من باب اولى. اليك كذلك لان المرأة اذا لم تجد محرم ينكر على قول انها تحج ما يمكن يحج لو وجدت مئة محرم ما تستطيع الحج لان الطريق مخوف انه يشمل - 00:29:09

من لم يستطع الحج يعني وهذا واضح الصبي انما يصح منه يصح منه صبي لو حج وهي لو حجت لو انها حجت والحج ليس واجبا عليها انسان حج والطريق مخلوق - 00:29:34

او هي حجت بغير محرم على القول بأنه لا يشترط او يعني عصت وذهب الحج صحيح وتبرأ ذمتها في هذه الحياة لو حج الصبي صححة بل لو حج انسان غير مستطيع - 00:30:39

مساء الخير تكلف الحج وما يجب عليه عمل نفسه حجة مسقط لو وجد بعد ذلك ثم بعد عن الثاني وجد مالا يعني تعنيت المشقة او حج قوله اجمعوا على رحمه الله - 00:31:09

عامة اهل العلم ولا يعتبرون مخالفة الواحد اثنين وثلاثة يجعلونه شذوذ النووي رحمة الله ليس على هذا القول لكنه ربما يحكي اجماعات لا تكونوا كذلك هذا واقع في كلام عند النظر - 00:32:54

صراحة ان تكون باب الاجماع السكوت او الاجماع الاقرار مسألة مختلف فيها عند الاصوليين وهو يكون قول الاكثر اجماع الجمهور والاكثر على انه بلا شك ربما يكون الحق معه الاكثر او الجمهور - 00:33:47

هذا القول هذا واقع في مسائل كثيرة يكون الحق من فرض عن الاكثر اذا لما قال ابو اسحاق رحمه الله ما معناه ان قول الواحد والاثنين على خلاف قول الجماعة الشذوذ - 00:34:21

فلا يعتبر ويحكي الاجماع قيل له لان قوله هذا قول شاذ انه شذوذ عن الجماعة فلا يعتبر ان عامة اهل العلم يقولون يا جماعة ان لان الاجماع معناه عند الاصوليين كما عرفا اتفاق - 00:34:42

مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم مجتهدين بعد موته الى امر من الامر في اي عصر من العصور هذا هو الاجماع ان يكون الاجماع هو ما تم باجماع اهل العلم - 00:35:07

المجتهدين في كل زمان هذا ايضا على قول الجمهور والا فذهب ابن حزم الاسلام رحمه الله انه لا يرى اجماع الا اجماع الصحابة انه لا يمكن ان يتحقق اجماع بعد ذلك - 00:35:36

غاية الامر ان تكون تجميهات ظنية اجماعات استقرائية ولهذا يا جماعة في الغالب انه عند النظر يتبيّن ان فيها خلاف رحمه الله تحرير لا يكون الا اذا كان عبادة والقاعدة انه عند الاصوليين ايضا - 00:35:59

انه لا بد للاجماع من مستند يعني لا بد له من دليل والدليل قد يكون من الكتاب والسنة وقد يكون من باب الاستدلال والنظر ايضا هذا دليل والنظر اذا كان استدلال صحيح ونظر صحيح او قياس صحيح - 00:36:40

انه يصح وقوع الاجماع عليه وذكروا من ذلك شحم الخنزير بلحمه وذكروا مسائل ايضا لا بد من دليل مستند ولا يمكن ان يقع اجماع بغير ابدا لا بد ان يكون له مستند - 00:37:05

الاجماع هذا الدليل فيقويه ويقوى دلالته قوة وقوه جلالته هذا يظهر الله انه ليس ولهذا سبق ان بعض اهل العلم يرى ان هذا مشروع المنذر كما سبق توسيع في حكاية - 00:37:38

تقدمت معنا نعم صعب اني يعني ويختفي عليه قد يخفى عليه الاجماعات معروفة هذا واضح ما سواها لا يكاد يعني يحكي ولهذا بعضهم قد يحكي الاجماع ويحكي مقابله الاجماع ذكر ابن القيم رحمه الله في الصواعق - 00:38:08

لكن في المطبوع منها في اجماعات النصوص على النص على خلافه ذكر اجماعات كثيرة ورد فيها ادلة على خلافها بين ما هو الموقف عندك دليل صريح واضح رحمه الله انه اذا ثبت الحديث - 00:39:18

الامر ان هذا الاجماع المحكي والاجماع كالدليلين الظنيين تقابل هذين الدليلين ببطل احدهما الاخر الا حينما بالنظر ان هذه دل عليه وامثلة ويرونه هذا قول ضعيف هذا ابو بكر عربي رحمه الله - 00:40:03

لا يصل ولا قوة الاستدلال ولا يقبل قوله عليه في كتاب النبوات خرج قوم فجز فقفزت على النصوص يدعون الظاهرية كذلك الجويوني الصواب انهم معتبرون في الخلاف. بل انك مسائل - 00:41:03

رحمه الله بها هو القوي وهو موافق للدليل وان كان له في اقوال ربما تكون شذوات بعض هؤلاء اشد في مسائل وقعوا فيها وخالفوا فيها ايه ده استنباطات يذكرها من كلام ابن حزم رحمه الله - 00:41:48

لكنه يشرحها ويزيد عليها فائدة عظيمة ابن حزم لكن بين ابن القيم رحمه الله الذين يعني بالغوا النظر في النصوص ضيقوا النصوص والذين وسعوا توسيعا خرجوا بها عن حدتها كما يقع الظاهرين - 00:42:32

والطريقة الوسط هي طريقة اهل الفقه نظر في المعاني والاستنباطات وهي الطريقة المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم صعب تقدّم في خلاف العلماء صعب ان يقال اذا انفرد فلان هذا ما يمكن - 00:43:17

سبق انه ربما يكون منفرد هو الحق ناتج عن قاعدة قد ينفرد باقوال شاذة يقول كل منفرد به لا انفرد بها الائمة الاربعة عليها كثير من العلماء بعيد عن روح الشريعة وسر الشريعة - 00:43:46

ما يقلب عليه يقلب بها قوله قد يتناقض يجعل قوله نأخذ من قول الحق وندع خلاف وهو في البحث

مسألة في صفحة المصنف رحمة الله رد على من خالف - 00:44:11

عدم اشتراط المحرم لأن المالكية والشافع جماعة من اهل العلم يقولون ان لها ان تخرج تخرج لن اشير الى كانت اسيرة عند الكفار
ثم استطاعت ان تهرب وحدها بلا محرم - 00:44:56

حكم ذلك لا بأس بل يجب عليك ان تتخلص هل هذا قياس صحيح؟ القياس ان تخرج للحج بغیر محرم على من تتخلص من ايدي الكفار وتفر وتهرب هل هناك حج - 00:45:20

الحج امرت به لتحصيل مصلحة ثم هذا سبحانه وتعالى قدرة الاستطاعة اما وقوعه في ايدي الكفار هذا لا شك ظرر عظيم فاذا تيسرت لها ان تتخلص تخلصت من هذا الضرر العظيم - 00:45:51

فان تيسرت لها ما تيسرت له محرم يرى الامر او تخرج بغیر محرم دار الامر ماذا بين مفسدتين وبين المفسدة الكبرى وهي بقاوها اسيرة في يد كفار لأن بقائهما عندهم سبب في فتنتها - 00:46:16

يفتنونها عن دينها ايضا ضرر عليها الى غير ذلك وخروجها في ضرر لكنه ضرر اخف ثم خروجها بغیر محرم دفع الظرر عنها لكن هل هي تخرج والضرر كما يقول المصنف رحمة الله هنا - 00:46:48

قال فان سفره ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار اذا هذه ضرورة وهذه حالة الاختيار ولا قياس بين الاختيار والضرورة حالة اختيار اختارت ذلك وهي لم تلزم في هذه الحال - 00:47:10

لا يلزم عليها لأن بغیر محرم ولم تجبر عليه ولن تلزم به تم تخلصها من الكفار هذا تخلص من ضرر متحقق ضررا متيقنا بتحمل الظرر المتوجه ولا يلزم تحمل ذلك من غيري - 00:47:33

ضرر اصلا وهذه فيها وقواعد اولا بيان القياس الصحيح ابطال القياس الضعيف المصنف رحمة الله ابطل بذلك قياسا المرأة التي لا تجد محظيا خروج الحج على المرأة التي تخرج بغیر محرم اذا تخلصت - 00:47:59

هذا القياس لا يصح ثم بين وجهه وهو بيان واضح هم ايضا هذا القياس مع عدم صحته في نفسه لو لم يكن الله لم يولوا لم يكن مسألة الا مجرد قياسات - 00:48:30

فانه معارض لماذا والقياس دعاة النصوص ماذا ولذا قال ابن منذر رحمة الله شرط كل منهم شرطا وشرط النبي عليه الصلاة والسلام احق وبعضهم ايش قال تخرج مع نسوة ثقات - 00:48:48

تخرج مع نسوة تخرج في ركب مأموري الطريق مأمون والنبي شرط شرطا. ما هو الشرط شرطه المحرم يعني اذا كانت المسألة هم شرطوا شروط النبي شرف شرف لا شك انه - 00:49:17

لا مقابلة رحمة الله نقله قال ابن مذر تركوا القول بظهور الحديث كل واحد شرطا لا حجة عليه هذه تقيد تقييدات اما تقييد للمطلق او تخصيص للعموم ونحو ذلك يشترط كل شرطا لا حجته عليه - 00:49:39

رضي الله عنه رحمة الله وهو شرط المحرم. شرط المحرم هو الواجب حدث عدي ابن حاتم الله عنه يوشك ان تخرج الطعین شف احيانا يلجا التعصب للقول والأخذ به يقال - 00:50:24

انه لا يشتري لما جاء رجل يسأل به اليه واخر يشكوا اليه قطع الطريق كان النبي عليه ذكر النبي عليه السلام حيث قال يوشك ان تخرج الطعينة المرأة معها - 00:51:10

قال فقلت اين دعاء طيب هل هذا فيه دلاله انا الاخبار قد تكون ضيقت مساق المدح وقد تكون تساق مساقا. يعني خبر اتساع الاسلام وقد تكون بغیر ذلك ولا مدح فيها ولا ذنب - 00:51:34

القول يكون قوم من امتی نعم قال عليه الصلاة والسلام سيماهم التشبيه ها ذكر انهم الرؤوس هذه عالمة والعلامة التي يذكرها الشارع لا تدل على التحليل والتحريم الا بدليل هذا اخبر هذه العالمة - 00:52:08

لكن اذا ساق العالمة مجرد عالمة بهذه الوجود العام لا يدل على لكن قد تساق لسبب مثل ما اخبر ان الطعین التأمل خبر عن ظهور الاسلام وعزه الاسلام اما نفس الخروج - 00:52:42

ورقة وحدة هذا امر اخر امر اخر يقول نعم هذا هو ذكر هنا نعم المقصود فما ذكره النبي اولى بالاشترط هذا كلام الصفحة التي بعدها خمسة وثمانون رحمة الله يقول والكافر ليس بمحرم لل المسلمة وان كانت ابنته - 00:53:02

وهي مسلمة او كافرة فاسلمت وردت الحج او السفر ونحو ذلك قال الامام احمد في يهودي او نصراني اسلمت ابنته لا يزوجها ولا يسافر بها التزويج هذا لا يكون ولها لها لكن - 00:53:58

ليس هو لها بمحرم وقال ابو حنيفة والشافعي هو محرم لها لانها محرمة عليه على التأييد ولنا ان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها وجب الا يثبت لي كافر انا مسلمة - 00:54:24

يا مسلما في الحقيقة الكلام هذا اللي يعلنا به ظعيف رحمة الله عليه يحتاج الى لانه يلزم عليه انه ما لا يجوز ان يسافر بها لا يجوز ان يخلو بها - 00:54:51

يقولون به انما يقولون لا يشاهد بها لا يؤمن عليها رحمة الله لانه خاصة في هذه المسألة اما المسائل الاخرى ينظر تحقيق قوله لكن مسألة السفر سفر مسلمة مع مع محرمتها الكافر وخاصة - 00:55:12

احمد رحمة الله انه لا يسافر بها ولا يكون محرما لها ابو عمر ليس هو لها بمحراب يستدلون بعموم الدليل احمد رحمة الله مما قال هذا يظهر والله اعلم انه خصص العموم بالمعنى - 00:55:42

خصوص العموم بالمعنى تخصيص العموم بالمعنى هذا موجود في كلام اهل العلم او ما يسمونه بالسياق السياق هذا ايضا معروض في كلام اهل العلم تخصيص المعنى بالسياق ايش معنى السياق - 00:56:19

هو المصاحب ومنه شوق الشيب المشاواقة نحو ذلك هو معنى السياق لان السياق يصحب نصحب كلمات بعضها بعضها اصحاب كلمات وبعضها لاما شك ان هذا السياق مركب من كلمات متضاده - 00:56:40

متآلفة لاما شك انك لا تأخذ شيئا من هذا السياق بدون النظر الى ما ساقه اي صاحبه منه شوق الابل منه السائق لانه يعني يصاحب يصاحب لسيارته يسوقها مثل شوق الابل - 00:57:10

والاصحابة هي المسابقة او المسابقة والسباق ما اشبه ذلك هو المصاحبة وهناك بين كلمات شيء من ما يبين ولذا اهل العلم ينظرون فيه يجعلون دلالة احيانا دلالة المعاني تخص العمورة - 00:57:34

مضى معنا حديث ليس من البر الصوم في السفر اذا اخذناه دون سياقه كان الاستدلال خطأ قلنا ليس من البر الصيام في السفر النبي صام في السفر قام بعض اصحابه عليه الصلاة والسلام - 00:58:03

ومرة صائما ولم يفطر حتى افطر عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة ومرة قال اني لست كهينتكم انما هذا الحديث في سياق يبين البيان ربما يكون بجميع السياق بلفظة من السياق - 00:58:28

او معنى من المعاني معنى من المعاني تلزم بدلاله الحديث الخصم قوله سبحانه وتعالى وهذا سيأتي في مسألة الزم بها الشارع رحمة الله مالك رحمة الله مسألة اشهر الحج الجمهوري على انها شوال - 00:59:00

ذو القعدة عشر من ذي الحجة الخلاف في يوم النحر كما قول الشافعي مالك رحمة الله قوله سبحانه المطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قروء مالك وابو حنيفة يقول القرء هو الطهر - 00:59:31

وعنه عند ابي حنيفة طلقها او علق طلاقها في اخر قبل اخر لحظة من حيظتها الى اخر لحظة ادركت لحظة من الطهر بهذا الطهر ولو كان لحظة ربما يبلغ - 01:00:07

اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما حسب المرأة والطهر الثاني اعتد الطهرين وبعض الثالث على هذا يقول سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات يقول اشكر والمعنى انه ثلاثة اشهر قيل له لا يمتنع لالغة - 01:00:36

يطلق مثل هذا على شهرين وانت تقول ومع ذلك لو تخرج من العدة الله قال سبحانه قال ثلاث قرآن يلزمك اما ان تسلم بقول الجمهور ان الحج اشهر حج ثلاثة اشهر وبعد الثالث - 01:01:08

او ان ترك قولك تلزم يقول ان القرء هي الحيض رؤية دلالة من السياق لكن ليس المجموعة من بعضه بلفظة منه قد نص عليها

بعض الاصوليين من المتقديمين ذكروا ان دلالة السياق قد تكون مجموع السياق - [01:01:34](#)

قد تكون في لفظة من السياق وقد تكون دلالة خفية السياق مثلا ربما تكون بدلالة اخرى مع اية اخرى ماذا كان احمد رحمه الله؟ ماذا كان احمد رحمه الله؟ هو من هذا الباب - [01:02:01](#)

وله امثلة كثيرة لها امثلة كثيرة بالنظر هذا قد يختلفون حديث من جهة قول النبي عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضاً هل هو المس لفظ يشمل قلنا يشمل جميع اليد - [01:02:33](#)

انه قال او الى الذراع اما العبد فهو متفق على ان لا يدخل قول ظاهر الكف او لباطنه وظاهره او لباطنه ويستدل بعضهم يقول من افضى بيده من الافظاء يجعل الدلاله - [01:03:02](#)

في لفظ اخر وعنا لا يكون الا في الغالب لا يكون الا باليد وهو الافظاء والافظاء هو القبر ومنهم من يقول لا المعنى لا يدل عليه فهناك بعض المعاني التي تكون بعض النصوص تختلف - [01:03:39](#)

فيها من جهة التعميم او من جهة التخصيص التعميم ومن جهة منها نصوص كن واضحة اما في التعميم وهذا هو الاصل وربما في التخصيص ولما كانت الدليلة عامة بين المسلم والكافر - [01:04:10](#)

الا مع خوف الظرر الامام احمد رحمه الله قال خاشقجي يفتئنها على عن دينها لان المحرم لحفظها يحفظها فاذا كان كافرا انه يفتئنها عن دينها وخاصة في السفر ضد المحرم - [01:04:35](#)

الذى اشترط في سفرها اهل العلم تطلع عليهم ما يجعلون انما النظر في المعاني وهل تقوى او لا قال رحمة الله لانه لا يؤمن عليها ان يفتئنها عن دينها لا ينبغي ان يكون في المجرم خلاف - [01:04:53](#)

انه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها نص عليه الامام المجري ل لهذا لما كان المجرم يعتقد حل ابنته انه يكون محظى له ولا ينبغي ان يكون فيه خلاف يبدل ما المجرم - [01:05:33](#)

ومتفقان في اصل الكفر لكن الفرق ولها لو كان المحرم مسلم وعلم انه لا يؤمن عليها ما يجوز لها ان ربما لا يجوز لها ان تكشف له خشية الفتنة من محارمها - [01:05:54](#)

انه يجب عليها ان تحاط من هذه الحقيقة قد يؤخذ من ادلة اخرى من جهة المعنى او من جهة دفع الضرر لان المحرم لدفع الضرر عنها اذا كان هذا المحرم يحصل منه الضرر - [01:06:18](#)

الحصن ضد نقص المقصود الشرعي في المحرم الذي يحفظها يؤمن عليها لانهم قالوا اذا كانت مثلا طيب قيل لهم حينما تسفر وحدها وليس معها محرم كيف تصنع حينما كيف تصنع؟ اذا ارادت ان ترکب على البعير تنزل - [01:06:41](#)

تتخذ سلما هم راعوا هذه المعاني حفاظا عليها اذا قيل انه بلا محرم لهذا من المسائل التي وقعت رجل اهل العلم مع زوجته زوجته من اهل العلم وهو ايضا من علماء - [01:07:09](#)

من علماء الشام زوجته كذلك وكانت الزوجة تقول انه لا يشترط المحرم سفر المرأة يقول الحج وقع فيها لكن سائر الاسفار عامة اهل العلم من يحكى بلا خلاف انها لابد منه - [01:07:41](#)

لانها تستدل بادلة سافر مرة هو ايها لما اراد النزول النزول على درج امسك بيدي يا شيخ قال لا لا حاجة للمحرم انا لست معك قالت لا تركت رأيي تركت لابد من المحرم - [01:08:01](#)

لابد من المحراب كان هذا الدرس العملي سبب في تركها لمثل هذا ولا شك مثل ما قال شيخ الاسلام النساء لحم الا ما ذب عنه ما يتربط الضرر ونحو ذلك - [01:08:38](#)

قصص من هذا يعني قد تكون في نفسها وفي دينها تخدع في كلمة حسن ظن هو اندفاع ذكر بعضهم شيئا القصص ربما تخدع بها المرأة وقد تقع في امور لا - [01:09:06](#)

والصلة الشارع حماية وصيانة لا تضيق عليها ويخدمها ويكرمها ويحفظها نعم الا ما ذب عنه ونحوه يعني شيء اخر هم يجوزونه بصرف النظر لانه اما ان يقولوا في هذه الحالة يجوز ان يدخل معها ضرورة يصلها - [01:09:31](#)

انه للضرورة يعني حتى تصل الى الحرم ثم يخرج حتى تنتهي نتحمل هذا في الاصل ولا في الانصاف بعض القواعد قد تتكرر احيانا لكن ربما تتكرر القاعدة ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه احمد - 01:10:29

لانه من سبيل فكان عليه كان عليها نفقته كالراحلة اذا استطاعت الحج وجدت المحرم لابد ان يكون عندها زاده زاد زاد اثنين وراحل اثنين لماذا على القاعدة في هذا الباب - 01:12:03

واجب عليها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذى مسألة من قال باشتراط المحرم قال بذلك كان في قول ثانى انه لا يلزمها فهو الابهر كونه يلزمها نفقة المحرم - 01:12:37

اذا كان لا يخرج الا بان تبلغ النفقه او الاجرة له دليل بين والا فمن لا يشترط المحرم لا يقول به اللي اشترط المحرم هل من لازمه ان نبول يجب عليها تمام الواجب - 01:13:01

او نقول ان الله عز وجل يقول لمن استطاع اليه سبيلا والاسطاعه يخاطب بها المكلف وهي اذا استطاعت نفسها اما لغيرها اذا كان المحرم شرطا فيها ربما يدخل الاية نفقته عليها - 01:13:25

خاصة اذا قلنا انه لا يجب عليه والمحرم لا يجب عليه ذلك لا يجب عليه يخرج يقال يجب عليها نفقته في مذهب يقولون ذلك هذا موضع نظر لكن هو داخل تحت هذه القاعدة ما لا يتم للواجب الا بواجب - 01:13:59

اذا قلنا انه يجب عليها الحج وسائل ارفع الصوت يوم له يقولون سواء كان ابن او غيره عليها نفقه المحرم يقولون هل يجب ان يذهب معه؟ هل هل يجب عليه يذهب - 01:14:22

النفقه غير النفقه شيء لكن الحج هذا واجب اوجبه الله سبحانه وتعالى لو ان انسان عنده يستطيع ان يحججه ان يعطىهم ليحجوا الحج اذا كان الولد مع اولاده فكيف الولد مع والده من باب اولى - 01:15:22

ان استطاعة كل مكلف عشرة جميع اولاده اخرج نفقه الحج منه نعم ويقول هل محرم من شرائط الوجوب الحمد لله اذا ما وجدتني محرم لا يجب عليك لا تتتكلفي الشيء اللي يكون - 01:16:00

السفر في مشقة وفي في الحج في وجوب الحج والله سبحانه ما كلف ما امر المكلف بشيء يوقع الضرر بغيره اللي يغير سفر الحج في امر تحتاج هي سفر لها هذا موضع بحث - 01:17:05

واجب من حقوق الله سبحانه وتعالى لم يوجب الله سبحانه وتعالى حقا يعود بالمشقة والضرر على غيره ولو كان قريبا لا يجب عليها ولا يلزمها يظهر بل انه في اشياء دون ذلك - 01:17:29

لا يلزم الوالد ولده لو امر الوالد ولده ان يقوم معه صلاة الليل يجب عليه الطاعة امره بالصوم مثلا يعني في الشيء الذي كونوا محتاجا له في القيام عليه اما في حقوق الله في باب - 01:17:57

صوم القيام في باب الحج الله سبحانه وتعالى حقه اوسع ولا حاجة للمكلف ان يشق عن غيره ومبني على المسامحة ايضا حقه سبحانه وتعالى لا ينبغي للانسان ان يطلب غيره على سبيل المنة - 01:18:29

الله عز وجل لا يكلف العبد يمتن عليه احد لاجل ان يحج الانسان الحج صار يطلب مالا لاجل ان يحج الحمد لله بحاجة الى تكلف يخرج معه يعني الله اعلم - 01:18:59

كان عليه مشقة الحج في مشقة ثم براها اوسع وهي لا تطلب الان يتعلق بخدمته لا تطلب بره في الحج معها ليس مثل ما قال بعضنا حينما يعني يطلب الوالد من ولده امر من الامور - 01:19:38

قال معناه ان الله لن يضيق برا بيته في هذا الشيء ولذا في باب الصوم لما كان في مصلحة قلنا يفطر ولا ضررا والحمد لله ما عليه ضرر ثم نقول - 01:20:17

الحج العمرة ويتفطر قلبها تم لك المقصود يرجى ان يكون تماما يا راحلين الى البيت العتيق. سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا انا اقمنا على عذر وعن قدر ومن اقام على عذر فقد راح - 01:20:48

يرجى ان يتم الاجر الانسان حينما يفطر برا بيته بر امه يقول الحمد لله اجر البر ولك اجر الصوم ولو افطرت كما قال

الحسن نعم اصلا الاجيل لا يخرج الا باختياره - 01:21:08

ما احد يعقد عقد قال اعطوني حق الاجرة وجب عليها عقد الاجارة الكلام في خروج المحرم معها بغير اجرة هنا تقول مثلا انا اعطيك يعود هل يجب او لا يجب - 01:22:07

يجب اقرب والله اعلم ان هذا ليس عقوب ما يعتبر عقوب العقوق الشيء الذي يتquin انها لو تركه مثلا في اما هذا حق من حقوق الله مبني على المسامحة والله ما اوجب عليها الحج وله الحمد - 01:22:38

بل ان على بل انه على الصحيح المحرم من شرائط الوجوب لا يجب عليه هذا الشيء واسقط عنها نوجب الحج نوجب السفر بوجوبه على اخر ايضا هذا موضع نظر ايضا - 01:23:03

صحيح حديث ابن عباس انطلق قال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد خرجت امرأتي حاجة ونطلق فحج مع امرأتك ابن حزم يستدل به على وجوب خروج المحرم رجل اعتذر بعدم خروجه لانه اكتتب - 01:23:31

اكتتب في الغزو وجب عليه يريد الخروج في غزوة كذا وكذا يريد الخروج معه لكنه يسأل النبي عليه السلام السؤال يخرج مخرج الجواب كانه يقول هل اخرج يا رسول الله؟ قال انطلق - 01:23:59

جمع امرأتك يعني انك معذور في مثل هذه الحالة وفي هذا الدالة على انه واذن لها بالخروج بلا محرم وهذا اما تفريط منه او منه كيف تخرج بغير محرم لا شك انه علم بذلك واذن بذلك - 01:24:19

الغزو عذر في عدم في عدم خروجه ويريد الخروج لاجل هذا جملة الادلة وحاجة عليه السلام ما اكتفى في ذلك الوقت في الغالب ان الركب يكون كثير من النساء مع الامن - 01:24:37

يا اختي النبي عليه الصلاة والسلام مع ذلك ترك الغزو المتعين وخرج مع امرأته يدل على ان المحرم نعم المسألة عاد فيها المسألة المسألة هذا قول ضعيف تنزل منزلة المبؤوس - 01:25:03

ليس بصحيح نزل منزلة المبؤوس المريض الذي يحج عنها غيره ما اوجب الله عليها الحج اما هذا المبؤوس منه للحج لكن ما هي تستطيع تستطيع الحج قادرة لكن هناك شرط له - 01:25:57

اما ذاك غير قادر اصلا فقياسها على المبؤوس من قياس مع الفارق لا يصح كيف تخرج معه يعني اقول لا شيء عليه لكن الانسان كان لا يوجد المال الحمد لله - 01:26:23

ما اوجب الله عليه ولا ينبغي للانسان البحث عن الماء لاجل ان يحج اذا كان الانسان له رغبة مشتاق لرؤيه وهو لا يستطيع فطلب لاجل هذا يؤجر على هذه النية يؤجر على هذه النية - 01:27:04

حج مع جمعية يدفعون له المال ونفيه هذا الشيء وهو رؤية المشاعر والبيت هذه نية حسنة يؤجر عليها ذلك لذلك نقول لو ان هذه الاموال تصرف في الحقيقة الى كبد رطبة - 01:27:24

والايتام والمساكين اولى بكثير يدفع مال ماذا عنها يعني قصدك تني به في الحج سبق قلنا ان انه لا تصح النيابة عن القادر لا تصح النيابة عن القادر انما النيابة عن العاجز - 01:27:49

عجز مستمر القادر ولا العاجز عجز مؤقت مثل مرض في هذه السنة الحج عرض له مرض في عرض الزوال يعني قبل الزواج هذا لا يريد الا في سورة واحدة وهي مائدة - 01:28:28

حج الفرض إنسان حج فرضه ثم اراد ان يحج تطوعا السنة التي بعدها فهل ين Hib من يحج عنه مذهب انه له ان ين Hib من يحج عنه ولو كان قادر على الحج - 01:28:53

يعني مرض عارض ليس مرضا مستمرا وحجته في هذا قالوا انه اذا فات هذا الحج ان يحج كل عام - 01:29:13